البناء على القبور

البدعة الكبرى

جمع وترتيب

د. فهد بن ناصر الجديد
باحث في المنهجية الدعوية
للمملكة العربية السعودية

fjadeed@gmail.com

المحتويات

المقدمة : ٣
الفصل الأول : حكم البناء على القبور حسب المذاهب الأربعة : ٤
المبحث ١ : المذهب الحنفي : ٥
المبحث ٢ : المذهب المالكي :..... ٧
المبحث ٣ : المذهب الشافعي :..... ١٠
المبحث ٤ : المذهب الحنبلي :..... ١٢
الفصل الثاني : حكم البناء على القبور للعلماء في العالم الإسلامي : ١٥
المبحث ١ : المملكة العربية السعودية :..... ١٧
المبحث ٢ : مصر :..... ١٩
المبحث ٣ : سوريا : ٢٣
المبحث ٤ : الأردن : ٢٥
المبحث ٥ : اليمن :..... ٢٦
المبحث ٦ : العراق :..... ٢٧
المبحث ٧ : الهند : ٢٨
المبحث ٨ : السودان :..... ٣١
المبحث ٩ : ليبيـا :..... ٣٢
المبحث ١٠ : فلسطين : ٣٣
المبحث ١١ : سلطنة عمان :..... ٣٤
المبحث ١٢ : تونس : ٣٥
المبحث ١٣ : قطر :..... ٣٦

المقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد :

يُعد البناء على القبور أخطر بدعة صرفت المسلمين عن التوحيد الخالص، ولهذا حذر الرسول صلى الله عليه وسلم أمته أشد تحذير وهو يعاني من سكرات الموت فقال : (لعن الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) [1].

ومن حكمة الله تعالى أن جعل البناء على القبر مذكور في كتابه العزيز كي يُحذر المفسرون من هذه البدعة. قال تعالى : (وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَاناً رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً) [2].

يتبين من هذه الآية الكريمة أن هؤلاء الذين اجتهدوا وأمروا بناء مسجد كانت نيتهم صالحة من حيث تخليد ذكرى الصالحين ولكن النية الصالحة لا تكفي إلا إذا كانت موافقة لهدي محمد صلى الله عليه وسلم.

ومن المعلوم أن بداية البناء على القبور لم تكن معروفة للمسلمين في القرون الثلاثة الأولى وإنما بدأت في نهاية القرن الثالث الهجري على يد المجوس الذين أظهروا التشيع لآل البيت وأبطنوا هدم الإسلام من الداخل عن طريق الاهتمام بقبور الصالحين.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الصلاة : ١٠٥، رقم الحديث (٤٣٥، ٤٣٦). صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٢١٤، رقم الحديث (٥٣١).

[2] سورة الكهف الآية ٢١.

الفصل الأول : حكم البناء على القبور حسب المذاهب الأربعة :

وقد اقتدى السلف الصالح بمنهج النبي صلى الله عليه وسلم في التحذير من تلك البدعة الشنيعة، وأقروا عدة شروط من أهمها :

١. أن لا يُبنى على القبر أكثر من ارتفاع شبر واحد.
٢. ولا يُجصص القبر.
٣. لا يزاد على القبر أكثر من ترابه الذي أُخذ منه.
٤. أجازوا أن يوضع حجر على القبر وجعل علامة عليه بدون الكتابة.
٥. حذروا من أن يوضع سقف على القبر ولو كان بيت شعر إلا إذا دُفن الميت في بيته.

المبحث ١ : المذهب الحنفي :

وقد حذر السادة الأحناف من تلك البدعة :

١. الإمام ابن مازة :

قال الإمام ابن مازة[١] – رحمه الله - : ولنا ما روي عن رسول الله عليه السلام أنه نهى عن تجصيص القبور وتقصيصها، والتجصيص هو العمل بالجص، والتقصيص هو العمل بالآجر، لأن القص هو الآجر[٢].

٢. العلامة زين الدين بن نجيم :

قال العلامة ابن نجيم[٣] - رحمه الله - : لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن تربيع القبور ومن شاهد قبر النبي عليه الصلاة والسلام أخبر أنه مسنم في المغرب : قبر مسنم مرتفع غير مسطح ويسنم قدر شبر. وقيل قدر أربع أصابع. وما ورد في الصحيح من حديث علي : "أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته" ... نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه وأن يوطأ، والتجصيص طلي البناء بالجص بالكسر والفتح كذا في المغرب وفي الخلاصة ولا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء[٤].

٣. الإمام البركوي :

قال الإمام البركوي[٥] – رحمه الله - : وقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المسجد عليها والصلاة إليها متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة، ونص أصحاب أحمد ومالك والشافعي بتحريم ذلك. وطائفة وإن أطلقت الكراهة لكن ينبغي أن تحمل على كراهة التحريم إحساناً للظن بالعلماء وأن لا يُظن بهم أن يُجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله صلى الله

---

[١] هو الإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ). انظر : المحيط البرهاني : ١٩٢/٢، ط١ (١٤٢٤هـ) دار الكتب العلمية-بيروت.

[٢] المرجع السابق : ١٩٢/٢.

[٣] هو الإمام الشيخ زين بن إبراهيم بن محمد بن بكير الشهير بابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ)، قام بشرح كنز الدقائق للإمام حافظ الدين النسفي لأنه كما قال : أحسن مختصر صُنف في فقه الأئمة الحنفية. انظر : البحر الرائق، (١٤١٨هـ) دار الكتب العلمية-بيروت.

[٤] البحر الرائق : ٣٤٠/٢.

[٥] أحد العلماء المشهورين في الدولة العثمانية، تصدى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ت٩٨١هـ)، انظر كتابه زيارة القبور الشرعية والشركية : ٥٦، (د-ت) مؤسسة النور-الرياض.

عليه وسلم لعن فاعله والنهي عنه ... فكل ما لعن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الكبائر وقد صرح الفقهاء بتحريمه ... ومنها أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن تجصيصها والبناء عليها، كما روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن تجصيص القبر وأن يبنى عليه[1].

٤. الشيخ الأقحصاري :

قال الشيخ الأقحصاري[2] – رحمه الله – في شرح حديث : (لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[3] : هذا الحديث من صحاح المصابيح، روته أم المؤمنين عائشة، وسبب دعائه عليه الصلاة والسلام على اليهود والنصارى باللعنة أنهم كانوا يُصلون في المواضع التي دفن فيها أنبياؤهم، إما نظراً منهم بأن السجود لقبورهم تعظيم لهم، وهذا شرك جلي، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد). أو ظن منهم بأن التوجه إلى قبورهم بالصلاة أعظم وقعاً عند الله تعالى لاشتماله على أمرين عبادة الله تعالى وتعظيم أنبيائه، وهذا شرك خفي، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أمته على الصلاة في المقابر احترازاً عن مشابهتهم بهم، وإن كان القصدين مختلفين[4].

---

[1] المرجع السابق : ٦، ٧.

[2] هو الشيخ أحمد بن محمد الأقحصاري الحنفي، ويعرف بالرومي، من علماء الدولة العثمانية، وله تصانيف واشتغال بعلوم الشريعة تدريساً وإفتاءً وتصنيفاً (ت١٠٤٣هـ). انظر كتابه : المجالس الأربعة : ٦، ط١ (١٤١٤هـ) دار العاصمة-الرياض.

[3] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة : ١٠٥، رقم الحديث (٤٣٥، ٤٣٦). صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور : ٢١٤، رقم الحديث (٥٣١).

[4] المجالس الأربعة : ٧، ٨.

المبحث ٢ : المذهب المالكي :

ومن علماء السادة المالكية :

١. الإمام ابن عبد البر :

قال الإمام ابن عبد البر[١] – رحمه الله - : هذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والصالحين مساجد ... وتحريم السجود على قبور الأنبياء، وفي معنى هذا أنه لا يحل السجود لغير الله عز وجل، ويحتمل الحديث أن لا تجعل قبور الأنبياء قبلة يصلى إليها، وكل ما احتمله الحديث في اللسان العربي فممنوع منه، لأنه إنما دعا على اليهود محذراً لأمته عليه الصلاة والسلام أن يفعلوا فعلهم ... وكان صلى الله عليه وسلم يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبله، الذين صلوا إلى قبور أنبيائهم واتخذوها قبلة ومسجداً، كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظمونها، وذلك الشرك الأكبر، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه، وأنه مما لا يرضاه خشية عليهم امتثال طرقهم[٢].

٢. الإمام القرطبي :

قال الإمام القرطبي – رحمه الله - : اتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبناء عليها، إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه ممنوع لا يجوز ... قال علماؤنا : ظاهرة منع تسنيم القبور ورفعها وأن تكون لاطئة، وقد قال به بعض أهل العلم. وذهب الجمهور إلى أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته هو ما زاد على التسنيم، ويبقى للقبر ما يعرف به ويحترم، وذلك صفة قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما... وأما تعلية البناء الكثير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيماً وتعظيماً فذلك يهدم ويزال؛ فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبهاً بمن كان يعظم القبور ويعبدها[٣].

---

[١] هو الإمام يوسف بن عبد البر النمري صاحب كتاب : التمهيد، قال عن ابن تيمية : إمام أهل المغرب، ومن أعلم الناس بالآثار والتمييز بين صحيحها وسقيمها (ت٤٦٣هـ). انظر : عقيدة الإمام ابن عبد البر، سليمان الغصن : المقدمة، ط١ (١٤١٦هـ) دار العاصمة-الرياض.

[٢] عقيدة الإمام ابن عبد البر : سليمان الغصن : ١٦٣، ١٦٤، ط١ (١٤١٦هـ) دار العاصمة-الرياض.

[٣] الجامع لأحكام القرآن : ٣٢٩/١٠، ٣٣١.

٣. العلامة خليل بن إسحاق :

قال العلامة خليل بن إسحاق[١] – رحمه الله - : وتطيين قبرٍ أو تبييضه، وبناء عليه، أو تحويزه وإن بوهي به حرام[٢].

٤. العلامة عبد الوهاب المالكي :

قال العلامة عبد الوهاب المالكي[٣] – رحمه الله - : وينهي عن تجصيص القبور وبنيانها، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تقصيص القبور، والقصة الجص، ولأن ذلك من زينة الدنيا وتفاخرها والميت غير محتاج إليه والله أعلم[٤].

٥. العلامة الونشريسي :

قال العلامة الونشريسي[٥] – رحمه الله - : أما البناء على القبر فيعمل منه المباح في الشرع وهو تسنيمه بالبناء والحائط القصير من غير تسقيف إذا كان البناء في حريم مخافة الدفن حوله بالمجاورة القريبة ليلا يتكشف عليها، قال ابن الحكم : لا تنفذ وصية بالبناء على القبر ... وأفتى ابن رشد بوجوب هدم ما بني في مقابر المسلمين من السقائف والقبب والروضات، وأن لا يبقى من جدارتها إلا قد ما يميز به الرجل قبر قريبه لئلا يأتي من يريد الدفن بذلك الموضع، وذلك قدر ما يمكن دخوله من كل ناحية دون باب[٦].

---

[١] هو العلامة خليل بن إسحاق المعروف بالجندي، حامل لواء مذهب مالك في زمانه بمصر، قال ابن فرحون :كان صدراً ف علماء القاهرة مجمعاً على فضله وديانته (ت٧٧٦هـ). انظر : شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، تحقيق : محمد عليش، المقدمة، ط١ (١٤٠٤هـ) دار الفكر-بيروت.

[٢] شرح منح الجليل : ٥١٦/١.

[٣] هو أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، ولد ببغداد، وأخذ العلم عن الأبهري، والباقلاني، والجلاب، والعسكري، وابن شاهين وغيرهم، رحل إلى مصر وولي القضاء (ت٤٢٢هـ). انظر كتابه : المعونة على مذهب عالم المدينة، ط١ (١٤١٨هـ) دار الكتب العلمية-بيروت.

[٤] المرجع السابق : ٢٠٦/١.

[٥] هو أحمد بن يحيى الونشريسي، ولد في الجزائر، ونشأ بمدينة تلمسان، قال عنه شيخ الجماعة بالمغرب الإمام محمد بن غازي : أحاط بمذهب مالك أصوله وفروعه (ت ٩١٤هـ). انظر كتابه : المعيار المعرب (ت١٤٠١هـ) وزارة الأوقاف-الرباط.

[٦] المرجع السابق : ٣١٧/١، ٣١٨.

٦. العلامة القفصي :

قال العلامة القفصي[١] – رحمه الله - : وإذا أوصى أن يبنى على قبره بيت فقال ابن عبد الحكم : تبطل وصيته. قال ابن بشير : ليست القبور موضع زينة ومباهاة[٢].

---

[١] هو العلامة أبي عبد الله محمد بن راشد القفصي، ولد بمدينة قفصة بتونس، وتلقى العلم عند علماء تونس ثم مصر، عاصر الدولة الحفصية، قال عنه فقيه تونس أبا عبد الله بن عبد النور : أشهد أن لا عالم بالأرض إلا أنت (ت٧٣٦هـ). انظر كتابه : المذهب في ظبط مسائل المذهب، تحقيق : د. محمد أبو الأجفان، (١٤٢٣هـ) المجمع الثقافي-أبو ظبي.

[٢] المرجع السابق : ٣٧٦/١.

المبحث ٣ : المذهب الشافعي :

ومن علماء السادة الشافعية الذين حذروا من هذه البدعة :

١. العلامة العمراني :

قال العلامة العمراني[١] – رحمه الله - : ويكره أن يرفع القبر فوق الأرض رفعاً كثيراً، لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أنه قال : "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا تمثالاً إلا طمسته". ويستحب أن يشخص القبر على وجه الأرض قدر شبر، ليعلم أن هناك قبراً، لما روي عن القاسم بن محمد - رحمه الله - أنه قال : "قلت لعائشة رضي الله عنها : أماه، اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة" ... ويكره أن يجصص القبور، لما روي جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يقعد على قبر، ولا يبنى عليه، ولا يقصص). يعني : لا يجصص[٢].

٢. الحافظ النووي :

قال الحافظ النووي[٣] – رحمه الله – : قال العلماء : إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية[٤].

وقال أيضاً : ويكره تجصيص القبر، والكتابة، والبناء عليه، ولو بنى عليه هدم إن كانت المقبرة مسبلة، وإن كان القبر في ملكه فلا[٥].

٣. الحافظ ابن كثير :

قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله – : "قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لعن الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). يحذر ما

---

[١] هو العلامة أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني (ت٥٥٨هـ). انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط٢ (١٤٢٦هـ) دار المنهاج-بيروت.

[٢] المرجع السابق : ١٠٨/٣، ١٠٩.

[٣] هو الحافظ يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفي في عام (٦٧٦هـ).

[٤] صحيح مسلم بشرح النووي : ١٣/٥، ط١ (١٤٠٧هـ) دار الريان للتراث-القاهرة.

[٥] روضة الطالبين : ٢٣٦، ط١ (١٤٢٣هـ) دار ابن حزم-بيروت.

صنعوا"[1]. وقد روينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما وجد قبر دانيال في زمانه بالعراق أمر أن يُخفي عن الناس"[2].

٤. الحافظ ابن حجر :

قال الحافظ ابن حجر[3] – رحمه الله - : فوجه التعليل أن الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيماً ومغالاة كما صنع أهل الجاهلية وجرهم ذلك إلى عبادتهم[4].

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة : ١٠٥، رقم الحديث (٤٣٥، ٤٣٦). صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور : ٢١٤، رقم الحديث (٥٣١).

[2] تفسير القرآن العظيم : ١٤٣/٥.

[3] هو الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي في عام (٧٧٣هـ).

[4] فتح الباري : ٥٢٤/١، (د-ت) دار المعرفة-بيروت.

المبحث ٤ : المذهب الحنبلي :

ومن علماء السادة الحنابلة :

١. شيخ الإسلام أحمد بن تيمية :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - : فكان الضالون – بل المغضوب عليهم – يبنون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته عن ذلك في غير موطن حتى وقت مفارقته الدنيا – بأبي هو وأمي - ثم إن هذا قد ابتلى به كثير من هذه الأمة[١].

وقال أيضاً : فهذا التحذير منه واللعن عن مشابهة أهل الكتاب في بناء المسجد، على قبر الرجل الصالح، صريح في النهي عن المشابهة في هذا ودليل على الحذر من جنس أعمالهم، حيث لا يؤمن في سائر أعمالهم أن تكون من هذا الجنس. ثم من المعلوم ما قد ابتلى به كثير من هذه الأمة، من بناء المساجد على القبور، واتخاذ القبور مساجد بلا بناء، وكلا الأمرين محرم ملعون فاعله بالمستفيض من السنة ... وإن كان تحريم ذلك ذكره غير واحد من علماء الطوائف، من أصحاب مالك الشافعي وأحمد وغيرهم. لهذا كان السلف من الصحابة والتابعين يبالغون في المنع مما يجر إلى مثل هذا[٢].

٢. الإمام ابن القيم الجوزية :

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله - : لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوماً واحداً، فإنها شعائر الكفر والشرك، وهي أعظم المنكرات، فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة البته، وهذا حكم المشاهد التي بُنيت على القبور التي اتخذت أوثاناً وطواغيت تعبد من دون الله.

وقال أيضاً : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها، واشتد نهيه في ذلك حتى لعن فاعله، ونهى عن الصلاة إلى القبور، ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيداً.

وقال أيضاً : ومنها : هدم مواضع الشرك التي تُتخذ بيوتاً للطواغيت، وهدمها أحب إلى الله ورسوله، وأنفع للمسلمين من هدم الحانات والمواخير،

---

[١] اقتضاء الصراط المستقيم : ٧٧/١.

[٢] المرجع السابق : ٢٩٥/١.

وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التي تُعبد من دون الله، ويُشرك بأربابها مع الله، لا يحل إبقاؤها في الإسلام، ويجب هدمها، ولا يصح وقفها، ولا الوقف عليها، وللإمام أن يقطعها وأوقافها لجند الإسلام، ويستعين بها على مصالح المسلمين[١].

٣. العلامة ابن قدامة المقدسي :

قال العلامة ابن قدامة[٢] – رحمه الله - : ولا يجوز أن يبنى عليه [القبر] المسجد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لعن الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). يحذر ما صنعوا[٣][٤].

٤. الإمام الحجاوي :

قال الإمام الحجاوي[٥] – رحمه الله - : وتغشية قبور الأنبياء والصالحين – أي سترها بغاشية – ليس مشروعاً في الدين، قاله الشيخ، وقال في موضع آخر في كسوة القبر بالثياب : اتفق الأئمة على أن هذا منكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين، فكيف بغيرهم[٦].

٥. الشيخ ابن مفلح :

قال الشيخ ابن مفلح [٧] – رحمه الله - : ويكره تجصيصه [القبر] وتزويقه وتحليقه، وهو بدعة والبناء عليه، أطلقه أحمد والأصحاب، لاصقة أو لا، لقول جابر : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه ... ولا يجوز الإسراج على القبر، ولا اتخاذ

---

[١] زاد المعاد :٥٠٦/١، ٥٢٥، ٦٠١، ط٣ (١٤٠٢هـ) مؤسسة الرسالة-بيروت.

[٢] هو الإمام موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي، كان أحد العلماء الذين دخلوا مع صلاح الدين بيت المقدس، قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية : ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق (ت٦٢٠هـ). انظر العدة شرح العمدة : ٩، (د-ت) دار الباز-مكة المكرمة.

[٣] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة : ١٠٥، رقم الحديث (٤٣٥، ٤٣٦). صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور : ٢١٤، رقم الحديث (٥٣١).

[٤] الكافي في فقه الإمام : ٢٧٠، ط٣ (١٤٠٢هـ) المكتب الإسلامي-بيروت.

[٥] هو الإمام أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، مفتي الحنابلة بدمشق في زمانه، والمعول عليه في الفقه بالديار الشامية (ت٩٦٨هـ) انظر : الإقناع لطالب الإنتفاع، ط٣ (١٤٢٣هـ) دارة الملك عبد العزيز-الرياض..

[٦] المرجع السابق: ٣٦٨/١.

[٧] هو الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، ولي قضاء دمشق غير مرة فحمدت سيرته، وطلب بعد القاضي عز الدين لقضاء مصر فتعلل (ت٨٨٤هـ). انظر : السحب الوابلة : ٦٠/١، ط١ (١٤١٦هـ) مؤسسة الرسالة-بيروت.

المساجد عليها، ولا بينها، قال الشيخ تقي الدين : ويتعين إزالتها، لا أعلم فيه خلافاً، ولا تصح الصلاة فيها، على ظاهر المذهب، فلو وضع المسجد والقبر معاً، لم يجز، ولم يصح الوقف ولا الصلاة فيه[1].

٦. الشيخ البهوتي :

قال الشيخ منصور البهوتي[2] – رحمه الله - : ويحرم اتخاذ المسجد عليها [أي القبور] وبينها لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، وتتعين إزالتها أي المساجد، إذا وضعت على القبور، أو بينها[3].

---

[1] المبدع شرح المقنع : ٢٤٦/٢، ٢٤٧، (١٤٢٣هـ) دار عالم الكتب-الرياض.

[2] هو الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين أبو السعادات البهوتي، شيخ الحنابلة بمصر، وكان ممن انتهى إليه الإفتاء والتدريس (ت١٠٥١هـ). انظر : السحب الوابلة : ١١٣١/٣.

[3] كشاف القناع عن متن الإقناع : ٧٧٤/٣، (١٤٢٣هـ) دار عالم الكتب-الرياض.

الفصل الثاني : حكم البناء على القبور للعلماء في العالم الإسلامي :

استمرت المذاهب الأربعة على حالها إلى وقتنا الحاضر ولكن ظهر لدى المسلمين تصنيف آخر يعود للتوزيع الإداري والجغرافي للبلدان. ورغم أن الكثير من علماء المسلمين اجمعوا في الماضي والحاضر على خطورة البناء على القبور إلا أن الكثير من بلدان العالم الإسلامي تطفح بالأضرحة التي تقدم لها شعائر التعبد ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله – : أن الذين غلبوا على أمرهم قالوا لنتخذن عليهم مسجداً، فإذا تأملت ما قالوا، وأن الذي حملهم عليه محبة الصالحين، ثم ذكرت قوله صلى الله عليه وسلم : (أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله)[1] عرفت الأمر[2].

وفي رسالته إلى علماء مكة المكرمة بيّن موقفه من البناء على القبور فقال : "فهذه كتب الحنابلة عندكم بمكة شرفها الله مثل (الإقناع) و(غاية المنتهى) و(الإنصاف) التي عليها اعتماد المتأخرين وهو عند الحنابلة كـ (التحفة) و(النهاية) عند الشافعية وهم ذكروا في باب الجنائز هدم البناء على القبور واستدلوا عليه بما في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه بهدم القبور المشرفة وأنه هدمها"[3].

وقال أيضاً في رسالته إلى أهل المغرب : وأما ما صدر من سؤال الأنبياء والأولياء الشفاعة بعد موتهم وتعظيم قبورهم ببناء القباب عليها والسرج والصلاة عندها، واتخاذها أعياداً، وجعل السدنة والنذور لها فكل ذلك من حوادث الأمور التي أخبر بوقوعها النبي صلى الله عليه وسلم، وحذر منها كما في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى يعبدوا الأوثان)[4] وهو صلى الله عليه وسلم حمى جناب التوحيد أعظم حماية، وسد كل طريق يوصل إلى الشرك فنهى أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه كما ثبت في

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة : ١٠٥، رقم الحديث (٤٣٤). صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور : ٢١٣، رقم الحديث (٥٢٨).

[2] مؤلفات الشيخ الإمام، التفسير : ٢٤٦، (د-ت) جامعة الإمام-الرياض.

[3] المرجع السابق، الرسائل الشخصية : ٤١.

[4] سنن للترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ٥٠١، صححه الألباني، رقم الحديث (٢٢١٩).

صحيح مسلم من حديث جابر، وثبت فيه أيضاً أنه بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأمره أن يدع قبراً مشرفاً إلا سواه، ولا تمثال إلا طمسه، ولهذا قال غير واحد من العلماء يجب هدم القباب المبنية على القبور لأنها أسست على معصية الرسول صلى الله عليه وسلم[1].

[1] مؤلفات الشيخ الإمام، الرسائل الشخصية : ١١٣.

المبحث ١ : المملكة العربية السعودية :

جميع العلماء في المملكة العربية السعودية يحذرون من هذه البدعة الشنيعة. ومن هؤلاء العلماء :

المطلب ١ : الشيخ عبد الرحمن السعدي :

قال الشيخ السعدي – رحمه الله - : وهذه الحالة محظورة، نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ، وذم فاعليها[١].

المطلب ٢ : الشيخ محمد الأمين الشنقيطي :

قال العلامة الشنقيطي – رحمه الله - : العلة للنهي سد للذريعة لأنهم إذا عبدوا الله عند القبور آل بهم الأمر إلى عبادة القبور ... وأنه لا يجوز البناء على القبور ولا تجصيصها، كما رواه مسلم في صحيحه وغيره عن أبي الهياج الأسدي : أن علياً رضي الله عنه قال له : "ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته[٢]" [٣].

المطلب ٣ : الشيخ عبد العزيز بن باز :

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله - : (لا يجوز البناء على القبور لا بصبة ولا بغيرها ولا تجوز الكتابة عليها . لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن البناء عليها والكتابة عليها ، فقد روى مسلم رحمه الله من حديث جابر رضي الله عنه قال : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه)) وخرجه الترمذي وغيره بإسناد صحيح وزاد ((وأن يكتب عليه)) ولأن ذلك نوع من أنواع الغلو فوجب منعه...

ولأن الكتابة ربما أفضت إلى عواقب وخيمة من الغلو وغيره من المحظورات الشرعية ، وإنما يعاد تراب القبر عليه ويرفع قدر شبر تقريبا حتى يعرف أنه قبر ، هذه هي السنة في القبور التي درج عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ، ولا يجوز اتخاذ المساجد

---

[١] تيسير الكريم الرحمن : ٤٧٣.

[٢] صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر : ٣٧٤، رقم الحديث (٩٦٩).

[٣] أضواء البيان : ١٢٨/٣، ١٣٤.

عليها ولا كسوتها ولا وضع القباب عليها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) متفق على صحته.

ولما روى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس يقول ((إن الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة) ا.هـ.[1]

المطلب ٤ : الشيخ محمد بن عثيمين :

قال الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله - : البناء على القبور فإن هذا محرم وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لما فيه من تعظيم أهل القبور وكونه وسيلة وذريعة إلى أن تعبد هذه القبور وتتخذ آلة مع الله كما هو الشأن في كثير من الأبنية التي بنيت على القبور فأصبح الناس يشركون بأصحاب هذه القبور مع الله سبحانه وتعالى[2].

---

[1] الموقع الرسمي للشيخ عبد العزيز بن باز.

[2] الموقع الرسمي للشيخ محمد بن عثيمين.

المبحث ٢ : مصر :

ومن العلماء الذين حذروا من هذه البدعة :

المطلب ١ : الشيخ أحمد مصطفى المراغي :

قال الشيخ المراغي – رحمه الله - : وقد ذكر العلماء أن اتخاذ القبور مساجد منهي عنه أشد النهي (إلا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)[١]، (لعنة الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[٢] ... فليعتبر المسلمون اليوم بهذه الأخبار التي لا مرية في صحتها، وليُقلعِوا عما هم عليه من اتخاذ المساجد في أضرحة الأولياء، والصالحين والتبرك بها، والتمسح بأعتابها، وليعلموا أن هذه الوثنية مقنعة، وعوْد إلى عبادة الأوثان والأصنام على صور مختلفة، والعبرة بالجوهر واللب، لا بالعرض الظاهر، فذلك إشراك بالله في ربوبيته وعبادته، وقد حاربه الدين أشد المحاربة، ونعى على المشركين ما كانوا يفعلون[٣].

المطلب ٢ : الشيخ محمود شلتوت :

قال الشيخ محمود شلتوت – رحمه الله - : والإسلام من قواعده الإصلاحية أن يسد بين أهله وذرائع الفساد، وتطبيقاً لهذه القاعدة صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك)، نهى الرسول، وشدد في النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وذلك يصدق بالصلاة إليها، والصلاة فيها، وأشار الرسول إلى أن ذلك كان سبباً في انحراف الأمم السابقة عن إخلاص العبادة لله[٤].

وقال أيضاً : وإذا كان الافتتان بالأنبياء والصالحين، كما نراه ونعلمه، شأن كثير من الناس في كل زمان ومكان، فإنه يجب – محافظة على عقيدة

---

[١] صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور : ٢١٤، رقم الحديث (٥٣٠).

[٢] صحيح البخاري، كتاب الصلاة : ١٠٥، رقم الحديث (٤٣٥، ٤٣٦). صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور : ٢١٤، رقم الحديث (٥٣٢).

[٣] تفسير المراغي : ١٣٤/١٥.

[٤] موقع : المكتبة العربية الإسلامية، الفتاوى للشيخ محمود شلتوت : ٨٩، ط١٨ (١٤٢٤هـ) دار الشروق- القاهرة.

المسلم – إخفاء الأضرحة من المساجد، وألا تتخذ لها أبواب ونوافذ فيها، وبخاصة إذا كانت في جهة القبلة، يجب أن تفصل عنها فصلاً تاماً بحيث لا تقع أبصار المصلين عليها، ولا يتمكنون من استقبالها وهم بين يدي الله، ومن باب أولى يجب منع المصلين في نفس الضريح، وإزالة المحاريب من الأضرحة. إن ما نراه في المساجد التي فيها الأضرحة، ونراه في نفس الأضرحة، لما يبعث في نفوس المؤمنين سرعة العمل في ذلك، وقاية لعقائد المسلمين وعباداتهم من مظاهر لا تتفق وواجب الإخلاص في العقيدة والتوحيد، ومن هنا رأى العلماء أن الصلاة إلى القبر أياً كان محرمة، ونهى عنها، واستظهر بعضهم بحكم النهي بطلانها، فليتنبه المسلمون إلى ذلك، وليسرع أولياء الأمر في البلاد الإسلامية إلى إخلاص المساجد لله كما قال الله : (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً)[1] [2].

المطلب ٣ : الشيخ سيد قطب :

قال الشيخ سيد قطب – رحمه الله - : على طريقة اليهود والنصارى في اتخاذ المعابد على مقابر الأنبياء والقديسين، وكما يصنع اليوم من يقلدونهم من المسلمين مخالفين لهدي الرسول صلى الله عليه وسلم[3].

المطلب ٤ : الشيخ سيد سابق :

قال الشيخ سيد سابق : ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أولياً القباب والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل ذلك. وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها مفاسد يبكي لها الإسلام. منها اعتقاد الجهلة فيها كاعتقاد الكفار في الأصنام، وعظموا ذلك، فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضر فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأل العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا. وبالجملة : إنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه. فإنا لله وإنا إليه راجعون. ومع هذا المنكر الشنيع

---

[1] سورة الجن الآية ١٨.

[2] موقع : المكتبة العربية الإسلامية، الفتاوى للشيخ محمود شلتوت : ٩٠، ط١٨ (١٤٢٤هـ) دار الشروق-القاهرة.

[3] في ظلال القرآن : ٢٢٦٤/٤، ط٦ (١٣٩٨هـ) دار الشروق-بيروت.

والكفر الفظيع، لا تجد من يغضب لله ويغار حمية للدين الحنيف لا عالماً، ولا متعلماً، ولا أميراً، ولا وزيراً، ولا ملكاً، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهه خصمه، حلف بالله فاجراً. فإذا قيل له بعد ذلك، بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني تلعثم وتلكأ وأبى واعترف الحق، وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال : إنه تعالى ثاني اثنين، أو ثالث ثلاثة. فيا علماء الدين، ويا ملوك الإسلام، أي رزء للإسلام أشد من الكفر، وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله، وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة، وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكاره هذا الشرك البين واجباً[1].

المطلب ٥ : الشيخ محمد الغزالي :

قال الشيخ محمد الغزالي – رحمه الله - في وفاه الرسول صلى الله عليه وسلم : وكان يخشى أن ترتكس أمته، فتتعلق بالأشخاص والأضرحة كما ارتكس أهل الكتاب الأولون. وشدته في إخلاص التوحيد لله هي التي جعلته، وهو يعالج سكرات الموت، يرهِّب المسلمين من هذا المنزلق. عن عائشة وابن عباس قالا : لما نزل برسول الله ص طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم، كشفها عن وجهه فقال – وهو كذلك – (لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) يحذر ما صنعوا[2].

المطلب ٦ : الدكتور محمد سيد طنطاوي :

قال الدكتور محمد سيد طنطاوي : "قال الألوسي [في رده على من يرى جواز البناء على القبور] : قول باطل عاطل، فاسد كاسد. فقد روى مسلم : (إلا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)[3] وروى الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله

---

[1] فقه السنة : ٤٦٢/١، ٤٦٣، ط١ (١٣٩٧هـ) دار الفكر-بيروت.

[2] فقه السيرة : ٥٠٠، (د-ت) دار إحياء التراث العربي-بيروت.

[3] صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور : ٢١٤، رقم الحديث (٥٣٠).

عليه وسلم قال : (لعنة الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[1]"[2].

المطلب ٧ : الدكتور أحمد عمر هاشم :

قال الدكتور أحمد عمر هاشم[3] : قال القرطبي في تفسيره : اتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبناء عليها إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه ممنوع لا يجوز[4].

المطلب ٨ : الدكتور أحمد محمد الشرقاوي :

قال الدكتور أحمد محمد الشرقاوي[5] : والسبب في ذلك أن البناء على قبر النبي أو الولي مدعاة للإقبال عليه والتضرع إليه ؛ ففيه فتح لباب الشرك وتوسل إليه بأقرب وسيلة، وهل أصل عبادة الأصنام إلا ذلك؟ كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره لقوله تعالى : **(وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدّاً وَلا سُوَاعاً وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً (٢٣) وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيراً وَلا تَزِدْ الظَّالِمِينَ إِلاَّ ضَلالاً (٢٤))**[6]. كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم فلما طال عليهم الأمد عبدوهم فهؤلاء لما قصدوا الانتفاع بالموتى قادهم ذلك لعبادة الأصنام.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الصلاة : ١٠٥، رقم الحديث (٤٣٥، ٤٣٦). صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور : ٢١٤، رقم الحديث (٥٣٢).

[2] التفسير الوسيط للقرآن الكريم : ٤٩٤/٨.

[3] رئيس جامعة الأزهر سابقاً.

[4] انظر هامش ٢ : تفسير الشعراوي : ٨٨٦٥/١٤، راجعه الدكتور : أحمد عمر هاشم (١٩٩١م) أخبار اليوم- القاهرة.

[5] هو الدكتور أحمد محمد الشرقاوي أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد بكلية أصول الدين والدعوة بجامعة الأزهر.

[6] سورة نوح الآيتان ٢٣، ٢٤.

المبحث ٣ : سوريا :

ومن العلماء الذين حذروا من هذه البدعة :

المطلب ١ : الشيخ محمد جمال الدين القاسمي :

قال الشيخ القاسمي – رحمه الله – عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهو أعظم ما عنون به على الغضب الإلهي والمقت الرباني، والسبب في ذلك أن البناء على قبر النبي والولي مدعاة للإقبال عليه والتضرع إليه، ففيه فتح لباب الشرك وتوسل إليه بأقرب وسيلة، وهل أصل عبادة الأصنام إلا ذلك؟ كما قال ابن عباس "من قوله تعالى : **(وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدّاً وَلا سُوَاعاً وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً (٢٣))**[١]، قال : هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قومهم، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، فلما طال عليهم الأمد عبدوهم ... وهذا المعنى بعينه، ذكره عباد الأصنام في زيارة القبور، وتلقاه عنهم من تلقاه ممن لم يحط علماً بالشرك وأسبابه ووسائله، ومن ها هنا يظهر سر مقصود النبي ص بنهيه عن تعظيم القبور واتخاذ المساجد قبره عيداً، وسؤاله ربه تعالى أن لا يجعل قبره وثناً يعبد، فهذا نهيه عن تعظيم القبور، وذلك تعليمه وإرشاده للزائر أن يقصد نفع الميت والدعاء له، والإحسان إليه، لا الدعاء به ولا الدعاء عنده[٢].

المطلب ٢ : الدكتور محمد بن سعيد رمضان البوطي :

قال الدكتور البوطي[٣] : لقد رأيت من صيغة الحديث الدال على ذلك شدة النهي والمبالغة في التحذير من الإقدام على هذا العمل. قال العلماء : وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية. ويتحقق صورة النهي عنه بأن يشاد فوق القبر مسجد فيصبح ما حول القبر مصلى بذلك للناس، أو بأن يصلى عند القبر وأن يتخذ مسجداً[٤].

---

[١] سورة نوح الآية ٢٣.

[٢] تفسير القاسمي : ١٦/١١، ١٧.

[٣] لم أعثر على ترجمته.

[٤] فقه السيرة : ٣٦٠، ط٧ (١٣٩٨هـ).

المطلب ٣ : الدكتور وهبه الزحيلي :

قال الدكتور وهبه الزحيلي : نهى الإسلام عن اتخاذ المساجد على القبور[١].

المطلب ٤ : الشيخ منير محمد غضبان :

قال الشيخ منير غضبان[٢] : وأضخم فتنة يخشاها عليه الصلاة والسلام على أمته هي أن تنصرف هذه الأمة عن عبادة الله إلى عبادته، ابتداًء من تحويل قبره صنماً للعبادة (لا تتخذوا قبري وثناً يعبد)، (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، وحمى الله الأمة المسلمة من هذه الفتنة، فهو يريد لأمته أولاً وأخيراً سلامة هذه العقيدة. وقد تمثل التطبيق العملي لهذا الفهم العظيم، في كلمة الصديق بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم : "من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت"[٣].

---

[١] التفسير الوجيز : ٢٩٦، ط٢ (١٤١٧هـ) دار الفكر-دمشق.

[٢] لم أعثر على ترجمته.

[٣] فقه السيرة : ٧٢٨، ط٣ (١٤١٥هـ) جامعة أم القرى-مكة المكرمة.

المبحث ٤ : الأردن :

ومن العلماء الذين حذروا من هذه البدعة :

المطلب ١ : الشيخ ناصر الدين الألباني :

قال الشيخ ناصر الدين الألباني – رحمه الله - : بناء المساجد والقباب على القبور، وضرب الخيام عليها، ورفعها أكثر من الحديث المشروع، والسفر والاختلاف إليها، والتسمح بها، ومثل التبرك بآثار الأنبياء ونحو ذلك، فهذه الأمور كلها غير مشروعة عند السلف الذين سميناهم من الصحابة وغيرهم، وذلك يدل على أنهم كانوا جميعاً يرون بقاء علة النهي عن بناء المساجد على القبور وتعظيمها بما لم يشرع، ألا وهي خشية الإضلال والافتتان بالموتى [١].

المطلب ٢ : الدكتور محمد سليمان الأشقر :

قال الدكتور محمد سليمان الأشقر[٢] : وفي السنة ذم الذين اتخذوا من الأولين المساجد على القبور، فيظهر أن هذا كان من البدع التي ظهرت في النصرانية بعد طول الأمد[٣].

المطلب ٢ : الشيخ إبراهيم العلي :

قال الشيخ إبراهيم العلي : نهيه صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد (ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك)[٤].

---

[١] تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد.

[٢] لم أعثر على ترجمته.

[٣] زبدة التفسير : ٢٩٦، ط١ (١٤٢٢هـ) دار النفائس-الأردن.

[٤] صحيح السيرة النبوية : ٧١١، ط٦ (١٤٢٣هـ) دار النفائس-الأردن.

المبحث ٥ : اليمن :

ومن العلماء الذين حذروا من هذه البدعة :

المطلب ١ : الشيخ محمد علي الشوكاني :

قال الشيخ الشوكاني – رحمه الله - : فلا شك ولا ريب أن السبب الأعظم الذي نشأ منه هذا الاعتقاد في الأموات هو ما زينه الشيطان للناس من رفع القبور، ووضع الستور عليها، وتجصيصها وتزيينها بأبلغ زينة، وتحسينها بأكمل تحسين، فإن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بُنيت عليه قبة فدخلها، ونظر على القبور الستور الرائعة، والسرج المتلألئة، وقد سطعت حوله مجامر الطيب، فلا شك ولا ريب أنه يمتلئ قلبه تعظيماً لذلك القبر، ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من المنزلة، ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية، التي هي من أعظم مكائد الشيطان للمسلمين، وأشد وسائله إلى ضلال العباد، ما يُزلزله عن الإسلام قليلاً قليلاً، حتى يطلب من صاحب ذلك القبر ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه، فيصير من في عداد المشركين[1].

---

[1] شرح الصدور في تحريم رفع القبور : ١٣، ط١ (١٤٢٤هـ) دار المغني-الرياض.

المبحث ٦ : العراق :

ومن العلماء الذين حذروا من هذه البدعة :

المطلب ١ : الشيخ محمود شكري الألوسي :

قال الشيخ الألوسي – رحمه الله - : هذا واستدل بالآية على جواز البناء على قبور الصلحاء واتخاذ مسجد عليها وجواز الصلاة في ذلك وممن ذكر ذلك الشهاب الخفاجي في حواشيه على البيضاوي وهو قول باطل عاطل فاسد كاسد فقد روى مسلم عن أبي هريرة (لعن الله تعالى اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وأحمد والشيخان والنسائي إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق يوم القيامة ... ويكفيك في معرفة الحق تتبع ما صنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبره عليه الصلاة والسلام وهو أفضل قبر على وجه الأرض بل أفضل من العرش ولوقوف على أفعالهم في زيارتهم له والسلام عليه عليه الصلاة والسلام ... ثم اعلم أنهم اختلفوا في تعيين موضع المسجد والكهف وقد مرت عليك بعض الأقوال وفي البحر أن في **الشام** كهفا فيه موتى ويزعم مجاوروه أنهم أصحاب الكهف وعليهم مسجد وبناء يسمى الرقيم ومعهم كلب رمة **وبالأندلس** في جهة غرناطة بقرب قرية تسمى لوشة كهف فيه موتى ومعهم كلب رمة وأكثرهم قد انجرد لحمه وبعضهم متماسك وقد مضت القرون السالفة ولم نجد من علم شأنهم ويزعم ناس أنهم أصحاب الكهف وقال ابن عطية : دخلت عليهم فرأيتهم سنة أربع وخمسمائة وهم بهذه الحالة وعليهم مسجد وقريب منهم بناء رومي يسمى الرقيم كأنه قصر مخلق قد بقي بعض جدرانه وهو في فلاة من الأرض خربة وبأعلا حصن غرناطة مما يلي القبة آثار مدينة قديمة يقال لها مدينة دقيوس وجدنا في آثارها غرائب[١].

المطلب ٢ : الدكتور عماد الدين خليل :

قال الدكتور عماد الدين خليل : وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : (قاتل الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[٢].

---

[١] موقع : المشكاة الإسلامية، كتاب (روح المعاني للألوسي : ٤٢٦/٥).

[٢] دراسة في السيرة : ٣٩٥، ط٦ (١٤٠٢هـ) مؤسسة الرسالة-بيروت.

المبحث ٧ : الهند :

ومن العلماء الذين حذروا من هذه البدعة :

المطلب ١ : الشيخ محمد بن سلطان المعصومي الخنجدي الحنفي :

قال الشيخ المعصومي الحنفي[١] – رحمه الله - : أعلم أن الله تعالى ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم ، إنما أذنا في زيارة القبور بعد أن منعا منها للاعتبار والاتعاظ، وتذكر الموت والآخرة، وللتنبيه على أنه لا بقاء لأحد من المخلوقين ولو كان نبياً أو ولياً، حتى ولو كان سيد المرسلين، وحبيب رب العالمين : سيدنا محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ... أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف الأنبياء والمرسلين وكذلك قبره أشرف القبور بلا ارتياب يُزار كما تُزار للتذكر والاعتبار، فكما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زرنا القبور : أي قبور المسلمين، أن نقول : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين يغفر الله لنا ولكم أنتم لنا سلف، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين) ... وأما التوجه إلى قبره صلى الله عليه وسلم من كل نواحي المسجد كلما دخل المسجد، أو كلما فرغ من الصلاة، فليس من دين الإسلام أصلاً، بل من شعار عباد الأوثان والمشركين قطعاً. وقد ثبت عن النبي ص أنه قال : (اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد بعدي). (ولا تتخذوا قبري عيداً) (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[٢]. ولا شك أن التوجه إلى شيء أو إلى جهة بقصد التقرب وحصول الثواب عبادة، والعبادة حق الله خاصة دون غيره، وهذا لا يكون إلا للكعبة فقط، فمن توجه إلى غير الكعبة بقصد القربة فقد أشرك بعبادة الله غيره. وهذا مناف للإسلام، وما جاء به محمد رسول الله عليه الصلاة والسلام[٣].

وقال أيضاً : ففي هذه الآثار والأحاديث عبرة لمن اعتبر أن تعظيم القبور وأصحابها والعكوف عليها والتوجه إليها والاستمداد منها هو أصل الشرك، فيما يفعله الجهلة بل من هو في زي الصالحين ولباس أهل العلم من

---

[١] هو الشيخ محمد سلطان المعصومي الخجندي الحنفي، زار مسجد الرسول ص عدة مرات ورأى الأعمال الشركية لبعض الجهال فكتب تلك الرسالة العظيمة في عام (١٣٦٦هـ). انظر : المشاهدات المعصومة، تحقيق : محمد الخميس، ط١ (١٤١٤هـ) دار العاصمة-الرياض.

[٢] صحيح البخاري، كتاب الصلاة : ١٠٥، (٤٣٥، ٤٣٦). صحيح مسلم، كتاب المساجد : ٢١٤، (٥٣٢).

[٣] المشاهدات المعصومية : ١٠-١٤.

العكوف على القبور والتوجه إليها، والنذر لها، والاستمداد منها، كغالب أهل بخارى وأفغانستان والهند، وخصوصاً واقعة أجمعير وبغداد ومصر ودمشق وغيرها فمصيبة عظيمة، وبلاء جسيم، موجبة لمقت الله وغضبه[1].

المطلب ٢ : الشيخ أبو الحسن علي الحسني الندوي :

قال الشيخ أبو الحسن الندوي – رحمه الله - : كان آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال : قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أبيائهم مساجد[2].

المطلب ٣ : الشيخ صفي الرحمن المباركفوري :

قال الشيخ صفي الرحمن المباركفوري عن وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم : فدخل المسجد – وهو معصوب الرأس – حتى جلس على المنبر، وخطب الناس – والناس مجتمعون حوله – فقال : (لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[3]. وفي رواية : (قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[4] [5].

المطلب ٤ : الشيخ عبد العزيز المدني والشيخ نور الإسلام شفيع السلفي:

قال الشيخ عبد العزيز المدني والشيخ نور الإسلام شفيع السلفي في وفاه الرسول: فخرج إلى المسجد وجلس على المنبر وقال : (ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك. [البخاري المغازي] وقال : (لعن الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). يحذر ما صنعوا"[6][7].

---

[1] حكم الله الواحد الصمد : ٦٣، ٦٤.

[2] السيرة النبوية : ٤٠١، ط١١ (١٤١٦هـ) دار الشروق-جدة.

[3] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة : ١٠٥، رقم الحديث (٤٣٥، ٤٣٦). صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور : ٢١٤، رقم الحديث (٥٣١).

[4] صحيح مسلم، كتاب المساجد : ٢١٤، رقم الحديث (٥٣٠).

[5] الرحيق المختوم : ٥٥٠، (د-ت) المكتبة الثقافية-بيروت.

[6] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة : ١٠٥، رقم الحديث (٤٣٥، ٤٣٦). صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور : ٢١٤، رقم الحديث (٥٣١).

[7] الرحمة المهداة : ١٧٣، ط١ (١٤٢٣هـ) دار الداعي-الهند.

المطلب ٥ : الشيخ سراج الرحمن الندوي القاضي :

قال الشيخ سراج الرحمن في تحذير رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[١][٢].

---

[١] صحيح مسلم، كتاب المساجد : ٢١٤، رقم الحديث (٥٣٠).

[٢] مختصر السيرة النبوية : ٢٢٢، ط١ (١٤٢٤هـ) كنوز إشبيليا-الرياض.

المبحث ٨ : السودان :

ومن العلماء الذين حذروا من هذه البدعة :

المطلب ١ : الدكتور مهدي رزق الله أحمد :

قال الدكتور مهدي رزق الله أحمد في وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم : فعصب رأسه ثم قام فدخل المسجد وجلس على المنبر، وخطب الناس قائلاً : (لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[١]. وفي رواية : (قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[٢].

---

[١] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة : ١٠٥، رقم الحديث (٤٣٥، ٤٣٦). صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور : ٢١٤، رقم الحديث (٥٣١).

[٢] صحيح مسلم، كتاب المساجد : ٢١٤، رقم الحديث (٥٣٠).

المبحث ٩ : ليبيـــا :

ومن العلماء الذين حذروا من هذه البدعة :

المطلب ١ : الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني :

قال الدكتور الغرياني[١] : السنة أن لا يرفع القبر على الأرض ارتفاعاً كثيراً، فقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم علياً وأمره بتسوية القبور المشرفة، والمأذون فيه هو ارتفاعها قدر شبر، لتعرف وتحترم، ففي الصحيح عن سفيان التمار : "أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مُسنماً"، أي مرتفعاً قليلاً على هيئة السنام ... فما يفعله الناس اليوم من تشييد القبور ورفعها كثيراً والبناء عليها مخالف للسنة باتفاق العلماء، من غير فرق بين صالح وطالح، إذ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه الذين ماتوا قبله وهم أهل الصلاح والفضل، ولم يزد صلى الله عليه وسلم حين دفن عثمان بن مظعون على أن علّم قبره بحجر وضعه عند رأسه، وقال : (أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي)، ومات رسول الله، ولم يشيد أصحابه قبره، ولا بنوا عليه، وأمر فضالة بن عبيد بقبر فسوي، ثم قال : "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها"، ومن حديث جابر : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أ، يُبنى على القبر، أو يزاد عليه، أو يجصص"، وفي رواية : "أو يكتب عليه"[٢].

المطلب ٢ : الدكتور علي بن محمد محمد الصلابي :

قال الدكتور علي الصلابي : ومن وصايا رسول الله في أيامه الأخيرة، النهي عن اتخاذ قبره مسجداً : كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : (قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[٣][٤].

---

[١] هو الاستاذ الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، حصل على الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الأزهر (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) ويعلم حالياً بكلية الآداب بطرابلس. انظر : موقع : التناصح على الإنترنت.

[٢] مدونة الفقه المالكي وأدلته : ٥٨٤، ط١ (١٤٢٣هـ) مؤسسة الريان-بيروت.

[٣] صحيح مسلم، كتاب المساجد : ٢١٤، رقم الحديث (٥٣٠).

[٤] السيرة النبوية : ٧٩٥/٢، (٢٠٠٢م) دار الإيمان-إسكندرية.

المبحث ١٠ : فلسطين :

ومن العلماء الذين حذروا من هذه البدعة :

المطلب ١ : الدكتور أمير عبد العزيز :

قال الدكتور أمير عبد العزيز[١] : "إن بناء المساجد على القبور والصلاة فيها مما حرمه الشرع، فإن اتخاذ المسجد فوق القبر مدعاة لتعظيم القبر وصاحبه، أو هو سبب يسوق المشاعر والأذهان إلى تقديس القبور رويداً رويداً، فما تمر الأيام والسنون حتى يصير صاحب القبر مثار تعظيم بالغ كالذي حصل للأصنام، إذ عُبدت من دون الله بعد أن كانت حجارة، فمثل هذا البناء حرام سداً للذريعة، وفي النهي عن البناء على القبور أخرج النسائي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). ويكره تجصيص القبور. وتجصيصها يعني يبييضها بالجص وهو الجبس، أو الجبر. ويكره أن يكتب اسم الميت على القبر، وهو قول أكثر أهل العلم ... ولا يجوز رفع القبر فوق الأرض إلا قدر شبر واحد ليعلم الناس أنه قبر فيترحموا عليه ولا يمشوا فوقه، وفي ذلك أخرج أبو داود ومسلم عن أبي هياج الأسدي قال : بعثني علي قال لي : أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا تمثالاً إلا طمسته)[٢]"[٣].

---

[١] أستاذ الفقه المقارن في جامعة النجاح الوطنية بنابلس في فلسطين.

[٢] صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر : ٣٧٤، رقم الحديث (٩٦٩).

[٣] التفسير الشامل، أمير عبد العزيز : ٢٠٧١/٤، ٢٠٧٢، ط١(١٤٢٠هـ) دار السلام-القاهرة.

المبحث ١١ : سلطنة عمان :

ومن العلماء الذين حذروا من هذه البدعة :

المطلب ١ : الشيخ محمد بن يوسف أطفيش :

قال الشيخ أطفيش[١] – رحمه الله - : ولصحة الحديث في النهي عن البناء على القبر، ففي مسلم بسنده عن أبي الهياج الأسدي قال لي علي : "أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا تمثالاً إلا طمسته" [٢][٣].

---

[١] عاش الشيخ محمد بن يوسف أطفيش الإباضي يتيماً فتولته والدته، فحفظ القرآن وهو ابن ثماني سنوات، كما تلقى العلم عند أخيه الشيخ إبراهيم. له جهود ضد الاستعمار، وكان يدافع عن الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى أن توفي في عام (١٣٣٢هـ-١٩١٤م) وعمره ٩٦ عاماً، انظر موقع : سبلة عُمان.

[٢] صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر : ٣٧٤، رقم الحديث (٩٦٩).

[٣] تيسير التفسير للقرآن الكريم : ٣٥٨/٧، (١٤٠٧هـ) وزارة الثراث-سلطنة عمان.

المبحث ١٢ : تونس :

ومن العلماء الذين حذروا من هذه البدعة :

المطلب ١ : الشيخ محمد الطاهر عاشور :

قال الشيخ محمد الطاهر عاشور – رحمه الله - : واتخاذ المساجد على القبور، والصلاة فيها منهي عنه، لأن ذلك ذريعة إلى عبادة صاحب القبر أو شبيهٌ بفعل من يعبدون صالحي ملتهم. وإنما كانت الذريعة مخصوصة بالأموات لأن ما يعرض لأصحابهم من الأسف على فقدانهم يبعثهم على الإفراط فيما يحسبون أنه إكرام لهم بعد موتهم، ثم يتناسى الأمر ويظن الناس أن ذلك لخاصية في ذل الميت. وكان بناء المساجد على القبور سنة لأهل النصارى، فإن كان شرعاً لهم فقد نسخه الإسلام، وإن كان بدعة منهم في دينهم فأجدر[١].

المطلب ٢ : الشيخ محمد عليش :

قال الشيخ محمد عليش : ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبور أو تقصص. وروى تجصص المازري معناه تبيض بالجيار أو بالتراب الأبيض والقصة الجير وهو الجص. ابن يونس لأن ذلك من زينة الدنيا وتفاخرها والميت غير محتاج إليه[٢].

---

[١] تفسير التحرير والتنوير : ٢٩٠/٧.

[٢] شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل : ٥١٧/١.

المبحث ١٣ : قطر :

ومن العلماء الذين حذروا من هذه البدعة :

المطلب ١ : الشيخ أحمد بن حجر آل أبو طامي آل بن علي :

قال الشيخ أحمد آل أبو طامي[١] : وفقهاء المذاهب الأربعة وغيرها قد سبقوا الشيخ [محمد بن عبد الوهاب] بمنع هذه الأمور وتحريمها [البناء على القبور]، وإن عبر بعضهم بالكراهة في بعض منها، فإنما القصد كراهة التحريم لا التنزية، والكراهة في القرآن والسنة وعلى لسان السلف، تطلق على التحريم. والكراهة بمعنى : "لا يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها" اصطلاح حادث لا عبرة به، كما لا عبرة بقول بعض الفقهاء تحريم البناء على القبر، إن كان في أرض مسبلة لئلا تضيق الأرض على الموتى، وإن كان في ملكه فلا، بل يكره. وإنما قلنا، لا عبرة به، لأن الأحاديث المانعة من البناء، والآمرة بهدمه، عامة، وما أتى عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما يخصصها. وليست علة التحريم تضييق الأرض كما زعم أولئك، بل العلة أن البناء يقضي إلى تعظيم المقبور ودعائه من دون الله، وهذا أمر مشاهد ملموس، لا يقبل الجدل والنزاع[٢].

---

[١] القاضي بالمحكمة الشرعية بدولة قطر.

[٢] الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ٤٦.